المطلب الثاني صحة التراضي

لا يكفي أن يكون التراضي موجودا، بل يجب أيضا أن يكون صحيحا، والتراضي لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال.

وعليه حتى يستقر العقد نهائيا فلا يكون مهددا بالإبطال يجب:

1- أن يكون كلا المتعاقدين متمتعا بأهلية التعاقد المواد 78 - 80 ق م

2- أن تكون إرادة كلا المتعاقدين خالية من عيوب الغلط التدليس الاكراه والاستغلال، المواد من (م81 -91 ق م)

الفرع الأول- الأهلية م 78 – 80 ق م

1- تعريف الأهلية: يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وصلاحيته لإبرام التصرفات القانونية على الوجه الذي يعتد به قانونا، وبهذا يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها ويرتبها القانون، وهي تثبت لكل شخص من لحظة ولادته حيا إلى تاريخ تصفية تركته وسداد ديونه بعد موته.

أهلية الأداء: فهي صلاحية الشخص **لإعمال إرادته** في مباشرة التصرفات القانونية بالعقد أو الإرادة المنفردة، والتي تكسبه حقوقا أو تحمله بالتزامات وذلك على الوجه الذي يعتد به قانونا، وهي بهذا متعلقة بالإرادة خلافا لأهلية الوجوب.

ولما كانت **أهلية الأداء** متعلقة بالإرادة فإنها تنعدم بانعدامها، وتكون وناقصة بنقصانها، وتكتمل بكمالها، وبهذا لا تثبت أهلية الأداء مطلقا لمن كان عديم الإرادة، وتكون أهلية الأداء ناقصة بالنسبة لمن كان مميزا فقط، وتثبت أهلية أداء كاملة لمن كان راشدا، لهذا يقصد بأهلية التعاقد أهلية الأداء لا أهلية الوجوب.

والعبرة في القانون المدني الجزائري بعد تعديلات 2005، هي توافر أهلية التعاقد وقت إبرام التصرف ولا يؤثر زوالها بعد ذلك في صحته وقيامه.

- تمر أهلية الأداء بحسب السن بثلاث مراحل وهي:

مرحلة الصبي غير المميز: الصبي عديم التمييز هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن التمييز المحددة قانونا بالمادة 40 من القانون المدني وهي 13 سنة كاملة، ويأخذ حكم الصبي غير المميز كل من بلغ سن التمييز أي 13 سنة فما فوق وكان مجنونا أو معتوها.

ولما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإدراك يعتبر الصبي غير المميز عديم الأهلية أي ليست له القدرة على إبرام التصرفات القانونية بشكل يعتد قانونا (م 42 ق م)، فتكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا

(ينوب عن هذا الشخص في إبرام التصرفات القانونية الولي أو الوصي أو المقدم على حسب الأحوال طبقا للمادة 81 من قانون الأسرة)

مرحلة الصبي المميز: المميز هو كل شخص بلغ سن التمييز 13 سنة كاملة دون أن يبلغ سن الرشد الذي هو 19 سنة، أو من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، وتثبت للصبي المميز أهلية أداء ناقصة لعدم اكتمال إرادته بعد.

وفي شأن حكم تصرفات المميز ناقص الأهلية يميز المشرع بموجب المادة 83 من قانون الأسرة بين ثلاث حالات (مع ملاحظة أن القانون المدني لم يتعرض لحكم تصرفات ناقص الأهلية):

الحالة الاولى: إذا كانت التصرفات التي يجريها الصبي المميز ضارة به ضررا محضا بحيث تتسبب في خروج مال من ذمته دون مقابل كالتبرع، فإنها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

الحالة الثانية: إذا كانت تصرفات الصبي المميز نافعة نفعا محضا له بحيث يترتب عنها دخول مال في ذمته المالية دون مقابل كقبول الهبة، فإنها تعتبر تصرفات صحيحة.

الحالة الثالثة: إذا كانت تصرفات الصبي المميز دائرة بين النفع والضرر بحيث تحتمل بحسب طبيعتها الربح والخسارة، أي يأخذ فيها كل متعاقد مقابلا لما يعطيه للمتعاقد الآخر وهذا ما يكون في عقود المعاوضة فإن حكمها مختلف فيه بين القانون المدني وقانون الأسرة كما يلي:

-بالرجوع الى القانون المدني فإنه وطبقا للمادة 101 فقرة الثانية منه تعتبر تصرفات المميز الدائرة بين النفع والضرر قابلة للأبطال لمصلحة ناقص الأهلية المميز، أي أنها صحيحة ومنتجه لجميع آثارها إلا أنها مهددة بالبطلان إذا تمسك به ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو عن طريق وليه.

-وبالرجوع الى قانون الأسرة وطبقا للمادة 83 منه تعتبر تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر موقوفة وليست قابلة للإبطال، فهي تصرفات صحيحة إلا أنها موقوفة النفاذ والسريان، بحيث يتوقف نفاذ آثارها على إقرارها من قبل ولي ناقص الأهلية أو ناقص الأهلية نفسه بعد أن يصبح كامل الأهلية ببلوغه مرحلة الرشد.

ويختلف العقد القابل للإبطال عن العقد الموقوف في أن العقد القابل للإبطال عقد صحيح ونافذ بين المتعاقدين غير أنه مهدد بالإبطال مستقبلا إذا تمسك بالإبطال من تقرر البطلان لمصلحته وهو ناقص الأهلية المميز أو من يقوم مقامه، أما العقد الموقوف فهو عقد صحيح مثله مثل العقد القابل للإبطال إلا أنه غير نافذ حيث يتوقف نفاذه على إقراره من قبل ناقص الأهلية أوليه.

وفي هذا الشأن الأولى بالترجيح اعتبار العقد موقوفا اعتمادا على قانون الأسرة لأنه قانون لاحق بالنسبة إلى القانون المدني والقاعدة تقضي بأن اللاحق يقيد السابق، كما أن قانون الأسرة يعتبر القانون الخاص والمختص بمسائل الأحوال الشخصية ومنها الأهلية بالمقارنة مع القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، والقاعدة تقضي بأن الخاص يقيد العام وبالتالي لا يجوز طلب إبطال العقد لنقص الأهلية ولا يكون

نافذا إلا بعد إقراره من قبل ولي ناقص الأهلية أو من هذا الأخير بعد أن يصبح كامل الأهلية.

مرحلة الرشد: يعتبر راشدا طبقا للمادة 40 من القانون المدني كل من بلغ 19 سنة كاملة وكان متمتعا بكامل قواه العقلية فلم يكن لا مجنونا أو معتوها ولا سفيها ولا ذي غفلة وهو بهذا يعتبر كامل الأهلية باعتباره كامل الإرادة، فتعتبر جميع تصرفاته صحيحة سوا ء كانت ضارة به أو نافعة له أو دائرة بين النفع والضرر.

وللقاضي وفقا للمادة 84 من القانون الأسرة، أن يأذن لمن بلغ سن الترشيد، بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وبموجب هذا الترشيد يصبح المرشد في حكم كامل الأهلية وتعتبر جميع تصرفاته صحيحة حتى ولو كانت ضارة به.

عوارض الأهلية: قد يبلغ الإنسان سن الرشد، ولكن أهليته قد تتأثر بعد ذلك بعارض يرجع إلى التمييز، والعوارض أربعة: الجنون، العته، السفه والغفلة.

أ- الجنون: مرض عقلي يصيب الشخص يؤدي إلى زوال إدراكه وتمييزه، وعليه يعتبر المجنون عديم التمييز حتى ولو كان قد بلغ سن الرشد، وتعتبر جميع تصرفات المجنون باطلة بطلانا مطلقا لانعدام الإدراك والأهلية لديه،(م 42 ق م).

ب- العته: هو مرض عقلي يصيب الشخص فيجعله قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير (لا يضرب ولا يشتم) والعته كما في الفقه الاسلامي إما أن يؤدي إلى إنقاص الإدراك والتمييز فيأخذ المصاب به حكم الصبي المميز، وإما أن يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز كما في الجنون، فيأخذ المصاب به حكم عديم التمييز غير أن القانون المدني قد جعل حكمه واحد وهو حكم عديم التمييز.

حكم تصرفات المجنون والمعتوه: طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا لانعدام الإدراك لديهما حتى قبل الحكم عليهما بالحجر، غير أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد المشرع يميز في الحكم بين ما إذا كانت قبل صدور الحكم بالحجر أو بعده، حيث وطبقا للمادة 101 و107 منه تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا إذا صدرت عنه بعد الحكم عليه بالحجر، أما إذا كانت قبل الحكم عليه بالحجر فإنها تعتبر صحيحة إن كان راشدا، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته ظاهرة وفاشية فيه وقت صدورها فتكون حينئذ باطلة بطلانا مطلقا.

ج- السفه: وهو تبذير المال في غير ما يقتضي به العقل والشرع، وبالتالي يأخذ حكم ناقص الأهلية لنقصان إدراكه وعدم اكتماله.

د- الغفلة: هي عاهة نفسية وليست عقلية تتمثل في نقص في الملكات النفسية تجعل المصاب بها سيئ التقدير بحيث لا يهتدي إلى التصرفات المربحة فيغبن في تصرفاته غبنا فاحشا وهو بهذا يعتبر ناقص الأهلية.

حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة: طبقا للمادة 43 من القانون المدني يعتبر السفيه وذو الغفلة ناقص الأهلية، وبالتالي تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات ناقص الأهلية المميز.

موانع الأهلية: قد يكون الشخص كامل التمييز وتثبت له أهلية الأداء لكن ومع ذلك قد توجد موانع تحول دون قدرته على مباشرة التصرفات القانونية بالعقد والإرادة المنفردة بنفسه، أو تحول دون قدرته على مباشرته لها منفردا، فيتدخل القانون ليقرر ضرورة تعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات أو يساعده في ذلك، ومن هذه الموانع العاهة المزدوجة، الغيبة، الحكم بعقوبة جنائية.

أ–العاهة المزدوجة: طبقا للمادة 80 من القانون المدني إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب هاتين العاهتين التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا (ليس وصي) يُعينه ويساعده في إبرام التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عُين لأجله مساعدا قضائيا إذا صدر عن الشخص الذي تقررت مساعدته دون حضور هذا المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة.

ب–الغيبة والفقد: الغائب هو من منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وتعذر عليه بسبب ذلك إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة شخص معين لمدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير، وطبقا للمادة 110 من قانون الأسرة يأخذ هذا الغائب حكم المفقود.

أما المفقود فهو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكان تواجده ولا يعرف حياته من موته بعد صدور الحكم بفقده، طبقا للمادة 109 من قانون الأسرة.

وطبقا للمادة 111 من قانون الأسرة على القاضي عندما يصدر الحكم بالفقد أن يعين مقدما (يسمى أيضا بالقيم أو وكيل الغائب) من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود وإدارتها.

فالغيبة مانع مادي يحول دون قدرة الشخص على التعاقد على الرغم من كون الغائب والمفقود كامل الأهلية فيعين القانون عن طريق القاضي من ينوبهما في ذلك.

ج– الحكم بعقوبة جزائية (سلب الأهلية طبقا للمادة 78 من القانون المدني): استنادا إلى نص المادتين 09 و09 مكرر ومكرر 01 من قانون العقوبات لا يجوز لمن يحكم عليه بعقوبة جنائية أن يتولى بنفسه إدارة أمواله والتصرف فيها مدة اعتقاله، حيث يسلب القانون منه أهلية التعاقد كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية (السجن أو الحبس) رغم كونه كامل الأهلية (أهلية الأداء)، وتعتبر كل تصرفاته في فترة سجنه باطلة بطلانا مطلقا، وينوب عنه في إبرامها وليه أو وصيه أو مقدم تعينه المحكمة.

إثبات انعدام الأهلية أو نقصها: طبقا للمادة 78 من القانون المدني يعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، لهذا يقع عبء إثبات نقص الأهلية أو انعدامها حتى يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال على من يدعي ذلك، وبهذا إذا أراد شخص إبطال العقد الذي أبرمه، عليه اثبات نقص أهليته أو انعدامها وقت التعاقد وبالضبط وقت صدور التعبير عن الإرادة عنه بالإيجاب أو القبول.

وإذا ثبت أنه أخفى نقص أهليته بطرق احتيالية عن المتعاقد الآخر ثم تمسك بذلك لطلب إبطال العقد فإنه يجوز للمتعاقد الآخر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب إبطال العقد (يكون من مصلحة ناقص الأهلية طلب الإبطال لنقص أهليته طبقا لما هو وارد بنص المادة 103 من القانون المدني الذي لا يلزم ناقص الأهلية في حالة إبطال العقد برد إلا ما عاد عليه من نفع).

والجدير بالملاحظة هو: أن الأحكام المتعلقة بالأهلية تعتبر من النظام العام، لأنها تهم الكافة ومصلحة المجتمع، بحيث لا يجوز التنازل عنها، أو تغيير أحكامها أو مخالفتها، وإلا كان الاتفاق باطلا (م 45 ق م)، فمثلا إذا باع قاصر عقارا لآخر، وتعهد له بعدم المطالبة بإبطال البيع كان التعهد باطلا.

الفرع الثاني عيوب الإرادة المواد من 81 الى 91 ق م

أولا: الغلط المواد 81 الى 85 من القانون المدني.

تنص المادة 81 من القانون المدني على أنه: "**يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله**".

1- **تعريف الغلط**: يعرف الغلط بأنه وهم يقوم في نفس وذهن المتعاقد يصور له الأمر على خلاف حقيقته ويدفعه إلى التعاقد كمن يشتري خاتما على أنه من ذهب فإذا به من معدن آخر.

نتعرض لدراسة الغلط من منظور النظرية التقليدية، ومن منظور النظرية الحديثة، ثم لأحكام الغلط في القانون المدني الجزائري.

2- **النظرية التقليدية في الغلط**: يقسم الفقه التقليدي في ظل القانون الفرنسي القديم الغلط إلى ثلاث مراتب: غلط مانع، غلط مؤثر وغلط غير مؤثر.

أ- **الغلط المانع**: هو الغلط الذي يمنع قيام العقد ويؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا، لأنه لا يعد عيبا من عيوب الإرادة، ويكون الغلط مانعا في الحالات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: إذا وقع الغلط في **طبيعة العقد** كمن يدفع مبلغ من المال على أنه قرض ويعتقد متلقيه أنه هبة.....الخ.

الحالة الثانية: إذا وقع الغلط في ذاتية **محل العقد** كمن يبيع منزلا معينا من بين منزلين يملكهما ويعتقد المشتري أنه يشتري المنزل الآخر.

الحالة الثالثة: إذا وقع الغلط في **سبب العقد** كما لو تعهد الورثة بدفع مبلغ من المال اعتقادا منهم بأن مورثهم قد أوصى بذلك المبلغ في حين أنه لم يوص بذلك أو كانت الوصية باطلة أو رجع عنها.

ب- **الغلط المؤثر** (الذي يؤثر في صحة التراضي): هذا النوع من الغلط على عكس سابقه، فهو لا يعدم التراضي إنما يعيبه بالتأثير في صحته، فيجعل العقد قابلا للإبطال لمصلحة الشخص الذي وقع فيه سواء أكان في صفة جوهرية في الشيء، أم كان في شخص المتعاقد الآخر ومن حالاته.

الحالة الأولى: الغلط في الصفة الجوهرية للشيء، ويقع الشخص في هذا الغلط، عندما يقوم بالتعاقد على شيء ضنا منه أن هذا الشيء تتوافر فيه الصفات الجوهرية التي يريدها، والدافعة له على التعاقد عليه. كمن يشتري خاتما على أنه من ذهب ثم يتضح أنه من معدن آخر مطليا فقط باللون الأصفر.

الحالة الثانية: الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته: ويقع الشخص في هذا الغلط عندما يكون شخص المتعاقد أو أحد صفاته، محل اعتبار في التعاقد. ومثال الغلط في الشخص كمن يهب مالا لشخص اعتقادا منه أنه ابن صديقه، لاشتراكهما في اللقب ثم يتبين له عكس ذلك، ومثال الغلط في الصفة، كمن يهب كتابا لشخص يعتقد أنه طالب فإذا به غير ذلك.

ج- الغلط غير المؤثر: هو ذلك الغلط الذي لا يعدم التراضي ولا يؤثر في صحته، وبالتالي لا يبطل العقد ولا يجعله قابلا للإبطال، ومن أمثلته:

-الغلط في صفة غير جوهرية في الشيء محل العقد.

-الغلط في شخصية المتعاقد أو صفة فيه عندما تكون شخصية المتعاقد الآخر ليست محل اعتبار عنده.

النظرية الحديثة في الغلط:

هذه النظرية أهملت فكرة الغلط المانع كونه ليس من عيوب الإرادة، لأن الغلط المراد دراسته هو الذي يلحق التراضي بعد وجوده، فالحديث هنا عن العيوب التي أصابت التراضي وقت إنشاء العقد، ثم ظهرت بعد انعقاده، أما فكرة الغلط المانع، فهو معدم للتراضي لذا الواجب بحثه عند الحديث عن تطابق الإرادتين، واتخذت من الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري معيارا للتفرقة بين الغلط المؤثر، وبين الغلط غير المؤثر. حيث أن الأول يترتب على التمسك به إمكانية إبطال العقد، وأن الثاني لا يؤثر في صحة العقد.

الغلط الجوهري أو الدافع للتعاقد، هو ذاك التوهم الذي يدفع المتعاقد إلى قبول التعاقد، بحيث لولاه ما كان ليقدم عليه.

الغلط غير الجوهري أو غير الدافع، هو الذي يقع فيه المتعاقد دون أن يكون هو الدافع إلى التعاقد، بمعنى أنه كان ليرضى بالعقد وبذات الشروط، حتى ولو لم يقع في الغلط.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة في الغلط وقسم الغلط الى **جوهري** و**غير جوهري**، ولا يجعل من العقد قابلا للإبطال إلا إذا كان الغلط جوهريا بحيث بلغ حدا من الجسامة لولاه ما قبل المتعاقد الدخول في العقد أو ما كان ليتعاقد بتلك الشروط، وفي هذا أخذ **بالمعيار الذاتي**.

شروط اعتبار الغلط عيب من عيوب الإرادة:

حتى ينتج الغلط أثره القانوني، بأن يعطى للمتعاقد الواقع فيه الحق في طلب إبطال العقد، يجب أن يتوافر فيه شرطان هما: 1- أن يكون الغلط جوهريا 2- أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر.

الشرط الأول أن يكون الغلط جوهريا: ليس كل غلط يقع فيه المتعاقد، يعطيه الحق في طلب إبطال العقد، بل يجب أن يكون هذا الغلط جوهريا، بأن يكون هو الذي دفع المتعاقد الغالط إلى التعاقد، بحيث إنه لولا وقوعه فيه لما أقدم على التعاقد، طبقا للمادة 82 من القانون المدني.

والعبرة فيما يعتبر غلطا جوهريا وما لا يعتبر كذلك، بما يراه المتعاقد الواقع في الغلط، وفي هذا يأخذ المشرع **بالمعيار الذاتي**، على أساس أن الغلط عيب يصيب الإرادة وهي مسألة ذاتية فلا يصح قياس صحتها من عدم ذلك إلا بمعيار ذاتي **غير موضوعي**.

كما أن المشرع لم يلجأ إلى التحديد المسبق للحالات التي يكون فيها الغلط جوهريا وبالتالي يكون مؤثرا. واكتفي فقط بإعطاء أمثلة لما يعتبر غلطا جوهريا (على سبيل المثال لا الحصر)، طبقا للمادة 82 الفقرة 02 و03 ق م ومن ذلك:

الغلط في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد: فإذا أنصب الغلط على صفة في الشيء، وكانت هذه الصفة جوهرية بالنسبة إلى المتعاقدين أو أحدهما. بمعنى أن الاعتقاد في وجودها هو الدافع لهما أو لأيهما في إبرام العقد، كان هذا الخطأ جوهريا، يعطى للمتعاقد الذي وقع فيه الحق في طلب إبطال هذا العقد، إذا توافر له شرطه الثاني.

الغلط في شخص المتعاقد: الغلط في شخص المتعاقد، لا يؤثر في صحة العقد، إلا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في إحدى صفاته، وكانت تلك الذات أو الصفة هي الدافعة إلى التعاقد، بأن كانت محل اعتبار أساسي لدى المتعاقد الواقع في الغلط، وهذا يكون في عقود التبرع بوجه عام، وفي بعض عقود المعاوضة، كمن يهب مالا لمن يعتقد أنه مسلم فإذا به غير ذلك أو كمن يؤجر منزلا لمن يعتقد أنه متزوج فإذا به غير ذلك وكانت هذه الصفة جوهرية

الغلط في القيمة: الغلط في القيمة لا يجعل العقد قابلا للإبطال إلا إذا كان هو الدافع إلى التعاقد.

الشرط الثاني: أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر

لا يكفي اعتبار الغلط جوهريا ليكون العقد قابلا للإبطال لأن هذا يؤدي إلى زعزعة الثقة في التعامل بين الناس وفيه أيضا حماية للمتعاقد الواقع في الغلط على حساب المتعاقد معه، لذلك اشترط المشرع أن يكون هذا الغلط الجوهري متصلا بالمتعاقد الآخر حماية لكلا الطرفين ورغبة منه في استقرار التعامل بين الناس طبقا للمادة 85 ق م.

ويكون الغلط الجوهري متصلا بالمتعاقد الآخر في حالتين:

الحالة الأولى: الغلط المشترك، وهو الحالة التي يشترك فيها كل من العاقدين في الوقوع في نفس الغلط، كما لو اشترى شخص خاتما معتقدا أنه من ذهب، وكان البائع يعتقد أيضا أنه من ذهب، فكل من

المتعاقدين قد وقع في الغلط، وهنا لكل من المشتري والبائع الحق في طلب إبطال البيع على شرط إثبات أن غلطه جوهري ما دام أن غلطه متصل بالمتعاقد الآخر.

الحالة الثانية: الغلط الفردي مع العلم به: يكون الغلط فرديا بأن يقع فيه أحد العاقدين دون الآخر، ولا يجعل من العقد قابلا للإبطال حتى ولو كان جوهريا، إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بذلك، أي يعلم أن هذا الغلط هو الذي دفعه إلى التعاقد أو كان من الفروض عليه حتما أن يعلم بذلك وفق مقتضيات حسن النية.

خلاصة: لا يُشترط في الغلط المشترك أن يكون جوهريا إلا أن الغلط الفردي يشترط فيه أن يكون جوهريا وأن يكون متصلا بالمتعاقد الآخر (اتصال علم)

أنواع الغلط: ينقسم الغلط

من حيث مدى جسامته: إلى غلط جوهري وغلط غير جوهري وقد بيناه من قبل.

من حيث محل الغلط: ينقسم الغلط إلى غلط في الواقع وغلط في القانون.

الغلط في الواقع: هو الغلط الذي ينصب على أمر من أمور التعاقد ذاتها، كمادة الشيء محل التعاقد أو صفة من صفاته، وكشخص المتعاقد أو صفة من صفاته إذا كان محل اعتبار في التعاقد، والقيمة في التعاقد، والباعث عليه... الخ.

والغلط في الواقع يعطي الحق للواقع فيه التمسك بإبطال العقد متى كان جوهريا ومتصلا بالمتعاقد الآخر.

الغلط في القانون: هو توهم قاعدة قانونية على خلاف حقيقتها أو هو الغلط الذي ينصب على حكم القانون بالنسبة إلى أمر من أمور التعاقد، بأن يعتقد الطرفان أو أحدهما، أن القانون يقضي في ذاك الأمر بحكم معين، في حين أنه يقضي فيه بحكم مخالف. كمن يبيع نصيبه في التركة على أنه يرث الثمن في حين أنه يرث النصف.

والغلط في القانون كالغلط في الواقع يعطي للواقع فيه الحق في التمسك بإبطال العقد متى كان جوهريا ومتصلا بالمتعاقد الآخر ما لم يقضي القانون بغير ذلك ومن ذلك لا يجوز إبطال عقد الصلح للغلط في القانون حتى ولو كان جوهريا ومتصلا بالمتعاقد الآخر طبقا للمادة 465 ق م.

آثار الغلط:

إذا توافر في الغلط شرطيه (الجوهرية والاتصال) أنتج أثره بإعطاء المتعاقد الواقع في الغلط إمكانية إبطال العقد، دون حقه في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه على أساس أنه وقع في الغلط من تلقاء نفسه دون تدخل من المتعاقد الآخر.

غير أنه لا يجوز التمسك بإبطال العقد على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية، فإذا عرض المتعاقد الآخر إصلاح الغلط وكان ذلك ممكنا، فليس للمتعاقد الواقع في الغلط الإصرار على التمسك بإبطال العقد فهو مقيد بعدم التعسف في استعمال الحق طبقا للمادة 85 من القانون المدني. **يتبع.....**